بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

واود اظنة الغضب وقد رضيه احمد ايضا وقال جمال الدين الزيلعي في جامع كما طرق احاديث
قال شيخنا والصواب انه يعم الاكراه والغضب والجنون وكل امر يغلق على صاحبه عقله وقصده
ماخوذ من غلق الباب انتهى قال الامام المطرزي في المغرب الاغلاق مصدر اغلق الباب
فهو مغلق والغلق بالكسر اسم منه ثم قال وفي الحديث لا طلاق في اغلاق اي في الاكراه
لان المكره مغلق عليه اموره وعن ابن الاعرابي اغلقه على شئ اكرهه ومن اوله الجنون
وان المجنون سواء المغلق عليه فقد ابعد على آني لكم بكن اجده في الاصول وفي سنن ابي
داود الاغلاق اظنة الغضب ومنه ايالك والغلق اي الضجرة الغلق قيل معناه لا تعلق
التطليقات كلها دفعة مني لا يبقى منها شئ لكن لا تطلق طلاق السنة الى ما كلما

• ولا يدسب عليك ان المعنى الاخير يابا باه قوله ولا عتاق •

• قال المعنى المذكور لا يتمشى في العتاق •

• والله اعلم بالصواب •

• • •

الحديث الاول بشروا ولا تنفروا يسروا ولا تعسروا والباس بالجلوس للوعظ اذا اراد
به وجه الله تعالى وذكر قاضيخان الوكيل تنفع المومنين وكما كان بن مسعود رضه يذكر عشية كل خميس
كان يذكر عوايد عوات وينكلا بالخوف والرجا يوكان لا يجعل كلمة جونا ولا كلمة رجا، والخوف
والرجاء كما في حاشية العلم والعمل كما حاي طايز قال الامام الزستيني ينبغي ان ينكلا في الرجاء
والرجحة لقوله تعالى يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والمراد من التيسير معنى التهيئة كما
في قوله تعالى ثم يسر لما خلق قال المفسر في تفسير قوله ثم يسر فيه من يسير الرس
للركوب اذا اسرجها والجمها ومنه قوله تعالى ثم كل يسر لما خلق له انتهى للمناسبة بقابل التعسير فلا يكون
قوله ولا تعسروا والمناسبة بل تاسيسا فالوا والواصلة اصالة لمناسبة واذا ثبت هذا فقد عرفت
ان الشريف لم يفصل غافل عن تفسير التيسير بالتهيئة حيث قال في الحاشية المنقولة على شرح
المفتاح اي كل احد موفق لما خلق لاجله ويسر عليه وذلك الحديث اصل في اطلاع في القبور وغيرها
في التسوير تعدية اطلع بعلى لما فيه من معنى الاشراف قال الجوهري يقال ابن مطلع هذا الامر
اي مانه وهو موضع الاطلاع من اشراف الجبل ومن الحديث من سهل المطلع شبه ما
اشرف عليه من امر الاخرة بذلك وقد يته هنا بني باعتبار تضمنه معنى النظر والتامل والقبر الموضع
الذي فيه يقال قبرت الميت اقبره واقبر بالضم والكسر قبرا اي دفنته واقبرته اي امرت بان

يقبر والمراد ههنا موضع الدفن وقد شاع منكما استعماله فيه والاعتبار مع العبرة بمعنى النظر قال الامام
المطرزي في شرح المقامات للحريري قرات في الزواجر انه جاء رجل الى النبي صلعم فشكى اليه قسوة قلبه
فقال اطلع في القبور فاعتبر في النشور والاعتبار من العبرة وهي النظر في الاحوال انتهى امره
بالنظر الى القبور على وجه يترتب عليه الاعتبار المذكور وينبغي العبرة في احوال النشور والتذكر لما هو
لها
لهذا قال فاعتبر دون اواعتبر قال الجوهري نشر الميت ينشر نشورا اي عاش بعد الموت ومنه
النشور وفي الاساس انه من المجاز اصله نشر بمعنى البسط الحديث الثالث اذا اخبرتم في القبور
فاستعينوا من اهل القبور اعلم ان تعلق النفس بالبدن تعلق بشبه العشق الشديد والحب التام
فاذا مات الانسان وفارقت النفس هذا البدن فذلك الميل يبقى وذلك لا يزال الا بعد حين بيت
سعدي بيرو ركاري مهري نشانه دردل • بيرون نمي تواند مكر بروركاري • ويبقى تلك النفس
عظيمة الميل الاذلك البدن قوية الانجذاب اليه ولهذا نهي عن كسر عظم الميت ووطي قبره واذا تقرر هذا قال ان
اذا دنى الى قبر انسان قوي النفس كامل الجوهر شديد التاثير ووقف عندك ساعة وتاثرت نفسه من تلك
الزيارة وقد عرفت ان النفس في ذلك الميت ايضا تتعلق بتلك الزيارة وقد عرفت هذا فح يحصل بين النفسين ملاقاة
روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سببا لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزايروالمزور فهذا هو السبب الاصلي في شرعية الزيارة ولا يبعد ان يكون فيها اسرار اخرى ادق واعق وبالعقول
اجرى قال الامام الرازي في المطالب العالية سمعت ان اصحاب رسطاطاليس كلما اشكل عليهم
بحث غامض فهبوا الى قبره ويحثوا تلك المسئلة فتاك فكانت المسئلة تتضح والاشكال يزول في سر هذا
نفس الزايرة ونفس المزور شبيهتان بمراتين صقيلتين ومضعا بحيث ينعكس الشعاع من احديهما الى الاخرى
وكلما حصل في نفس الزاير الحي من المعارف في العلوم والاخلاق الفاضلة من الخضوع تتوقع والرضا بقضاء
ينعكس منه نور الى روح ذلك الانسان الميت وكلما حصل في نفس ذلك الانسان الميت من العلوم الشريفة
والآثار القوية الكاملة فانه ينعكس منها نور الى روح الزاير الحي قال صاحب الاعلام بالام الارواح
بعد الموت بجمل الاجسام انهم صلوات الله وسلامه عليهم مع كونهم في السماء قد ينتقلون عنها الى غيرها
احيانا بامر الله تع فيكون لهم اللام بقبورهم او غيرها ولا يلزم من ذلك استمرارهم في القبور احيانا ولا ينبغي
ان يظن انقطاع التفاتهم الى قبورهم بالكلية ولا ارتفاع التعلق بينها وبينهم بدليل استحباب زيارتها
في عامة الاوقات وما ذلك الا لان بينها وبينهم علقة مستمرة غير منقطعة فلها بهم اختصاص حاصل والله
اعلم بكيفية ذلك الاختصاص وكذلك قبور سايرالمسلمين بينها وبين ارواحهم نسبة خاصة مستمرة فيعرف
بها من يزور قبورهم ويرد عليه السلام من يسلم عليهم بدليل ما ذكره الحافظ عبد الحق الاسبيلي في كتاب
العاقبة عن ابي عمر بن عبد البر انه ذكر من حديث ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم ما من احد

لقوله اعلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال حافظ الدين الكردري في كتاب الصيد من فتاواه اذا قال الطبيب المتفقد
عالم فيه ادوية لا يجوز اكله للمداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى يشرع منافعه وقوله تعالى في الخمر منافع للناس قبل
ان ذلك كان قبل ان يحرم وقد بقي بعض منافعه بعد التحريم كالانتفاع بالخمر للعطشان اذا لم يجد غيره وكالانتفاع بالخمر
للعطشان والتعليل المذكور منظور فيه لانه جعل للعطشان شرب الخمر حالة الاضطرار على ما نص عليه في الخانية ولو ان الخمر
منفعة وفي العطش لما حل شربه ثم ان انكار منفعة الخمر مكابرة ظاهرة فانها ثابتة بالتجربة وهي من جملة طرق العلم
بالبديهة وحمل المنافع المنصوص عليها على منفعة الانتفاع المذكور تكلف بارد ونفس شارد وقد مر تمام الفاضل المذكور
كلامه هذا حيث قال في كتاب الكراهية في فتاواه ومعنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم
بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش الى هنا كلامه والواجب في هذا الباب ما ذكره
صاحب الزخيرة حيث قال وما قاله الصدر الشهيد بان الاستشفاء بالحرام حرام فهو غير مرضي على اطلاقه لان الاستشفاء
بالمحرم انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء واما اذا علم ذلك وليس له دواء غيره يجوز الاستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود رضه
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يحتمل ان عبد الله قال ذلك في داء عرف دواءه غير المحرم لانا نرجح بالكلال عن
الحرام وفي النهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم للمداوي اذا اخبره طبيب عالم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح
ما يقوم مقامه وفي الهداية لا ينبغي ان يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لان الاستشفاء بالمحرم حرام وقد عرف ضعف تعليله ثم
ان عبارة لا ينبغي لا تنبغي لان موجب تعليله عدم الرخصة لاعدم الاستحباب والله اعلم بالصواب الحديث الثاني والعشرون
عشاء الدواء الامتلاء هو رأس الدواء الحمية وفي الخبر اذا وجد المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء
ومن فرائد الكلام ما دار على السن الانام من غرس الطعام غرة السقام ومن الامثال كل قليلا تعش طويلا وتمنها
اقلل طعاما تحمد مقاما وقال دواء بايستين عجبت لمن لم يتفكر في الاطباء على ثلث كلمات كل قليلا ملا تكن عليلا
وقال طبيب فارس كل تصدأ لا تنبغ تصدأ وقال طبيب الهند كل قدر ما لا تفتضح به صدر له وقد جاء في المثل البطنة
تأفن الفطنة تحت رجل رجلا على الاكل من طعامه تقول عليكم بتقريب الطعام وعليكما بتأديب الاجسام
الحديث العشرون ترك الغداء مسقمة وترك العشاء مهرمة قال الامام المطرزي في المغرب الغداء طعام
الغداة كما ان العشاء طعام العشي سمي الاسم المثبت في الاصول وما في المختصر الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر فتوسع ومعناه اكل الغداء والعشاء
والسحور على حذف المضاف انتهى وانما كان ترك الغداء مسقمة لما فيه من هجوم المرة وهيجان الصفراء خصوصا في ايام
الصيف وفي زمان شدة الحر وانما كون ترك العشاء مهرمة فلان المنام والمعدة خالية من الطعام فيورث تحليلا للاعضاء
الا صلبية للقوة الهاضمة بتوجه لتعويض ما في الباطن وفقدان الغداء القابل للانهضام الحديث الواحد
والعشرون اذا حضر العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا بالعشاء عن ام سلمة رضه مرفوعا اي اذا حضر الطعام
وحضرت الصلوة وقد تاقت النفس الى الطعام فابدأوا بالطعام فان خير الغداء سواده مستعار من سواد المرآة يعني ما يؤكل لغاية ضرورة

النهار

النهار كما نه سار وقد اصل المثل فيما اورده الميداني خير الغداء بواكره وخير العشاء بواكره يعني ابصر من الطعام قبل هجوم
الظلام كذا في شرح المقامات للامام المطرزي الحديث الثاني والعشرون رفعته ام سلمة رضه انهسوا اللحم
فانه اهنأ واطوا وابرأ اي ابرأ من السوء ونهس اللحم اخذه بمقدم الاسنان يقال حش الطعام بالتشديد تهشيشا
ومرؤ فهو مرئ من حد شرف اي صار كذلك ومرئني الطعام ومرأني من حد ضرب اي سرني وقيل الهنيء ما يلذه
الاكل والمريء ما يحمد عاقبته وقيل هو ما ينساغ في مجراه وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم الى فم المعدة المرئ المرأ
الطعام نيه وهو انساغه الحديث الثالث والعشرون صوفها يشه وشعرها معاش يعني
الغنم الريش للباس الفاخر يعني انها على ظهرها سبب الرياش ما دامت وفي بطنها سبب المعاش وهو الحيوة قال
الجوهري العيش الحيوة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون مثل معاب
ومعيب الحديث الرابع والعشرون ان لم يكن في شيء شفاء من العلل ففي شرط حجام او شربة من عسل
اي ان لم يكن في شيء شفاء فقطعا قيل دخل ابو العز على الرائي وهو يحتجم فقال بديهة اذا كنت احجم سبعا
فيا كبد والامان من السقام فجسمك داء حبك يا نجم فجسمك داء طبك يا سام قال صاحب الكشاف في تفسير
سورة النحل وعن النبي عم ان رجلا جاءه فقال ان اخي يشتكي بطنه فقال اسقه العسل فذهب ثم رجع فقال
سقيته فما نفعه فقال اذهب واسقه عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فشفاه الله فبراء كانما انشط
من عقال وفي الكشف قوله عم صدق الله وكذب بطن اخيك من باب الشاكلة وله احسن موقعه جدا ومن هنا
ظهر ان الشاكلة انما يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته اوجبت مقابلة وانت ان صاحب المفتاح ومن قلده
ما كانوا منصفين في الاقتصار في تحديدها على القيد الاول فتامل الحديث الخامس والعشرون
ان من الوقف التلف قال صاحب الغريبين وفي الحديث انه سئل عن ارض ربئة فقال وهما فان من الوقف
التلف الوقف مدانا ه المرضى وكل شيء قاربه فقد فارقته وفي الصحاح للجوهري وفي الحديث ان قوما شكوا اليه
وباء ارضهم فقالوا تحولوا فان من الوقف التلف قال شمس الائمة السرخسي في كتاب الاستحسان من شرح المبسوط
اذا وقع الرجز بارض فلا تدخلوا عليه ولذا وقعتم فيها فلا تخرجوا منها ذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث
فقال تاويله انه اذا كان بحال لو دخل فابتلي وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجى وقع عنده انه نجا بخروجه فلا
يدخل ولا يخرج صيانة للاعتقاد فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله فلا بأس
بان يدخل ويخرج الحديث السادس والعشرون لا يغني حذر من قدر اخرجه احمد من حديث معاذ
بن جبل رضه والبزار من حديث ابي هريرة رضه والحكيم من حديث عايشة رضه فان قلت فاوجه ما ذكر في كتاب الكراهية
من التناول لظهر بيت رجل كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضاء قلت لعل الفرار النفع عم
عن الحايك المايل قلت وهو بظهر عند التامل في جوابه عم لمن قال الفرس قضاء الله ولقد احسن من قال علي وفق
الاشارة الواردة فيما ذكر من الحذر لا ينفع من القدر بل يدفع البشر الى المقدر من الخير والشر وفي جامع الترمذي مرفوعا

مطلب الفرار

اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة روي ان ملك الموت مر بسليمان عم فجعل ينظر الى رجل من جلسائه
فقال الرجل من هذا قال ملك الموت قال كانه يريدني فسأل سليمان عم ان يحمله على الريح ويلقيه ببلاده ففعل ثم
قال ملك الموت لسليمان عم كان دوام نظري اليه تعجبا منه لاني امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك ذكره العلامة
الزمخشري في الكشاف وفي محاضرات الاوائل للراغب قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه كره وطوعين الشام ورجع الى المدينة الفرار
من قضاء الله تعالى فقال نعم افر من قضاء الله الى قدر الله فقال له ابنعم الحذر من القدر فقال لسائلا متناك في شيء ان الله امرنا
بما لا ينفع ولا ينهى عما لا يضر وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فقال ابنعم الحذر لا يغني من القدر ولكن
قضاء الله الى قدر الله تنبيه على ان القدر وان لم يكن قضاء فمن حق القدران يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له وبيت يشهد لذلك قوله
وكان امرا مقضيا قال قلت البيت في قوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل دلالة على ان الفرار لا يغني شيئا
قلت لا لان المعنى والله اعلم لن ينفعكم الفرار في دفع الامرين المذكورين بالكلية اذ لا بد لكل شخص من حتف انفه وقتل وقت
لا لانه نسبق به القدر لانه تابع للارادة التابعة للعلم التابع للمعلوم وهو المقدر فلا يكون علة له بل لانه مقتضى ترتب الاسباب
والمسببات بحسب العادة اجارية على وفق الحكمة فلا دلالة فيه على ان الفرار لا يغني شيئا حتى يشكل هذا بالنهي الوارد في الكتاب
عن القاء النفس بالتهلكة وبان الامر الوارد في الستة بالفرار عن مظان المضار كيف قد قيل قولهم واذا الا تمنون الا قليلا
على ان الفرار ينفع في الجملة اذ المعنى لا تمنون على تقدير الفرار الا متاعا قليلا او زمانا قليلا قال صاحب الكشاف ومن
بعض المرادية انه من تحايط مايل فاسرع فقلت له احذ الآية فقال ذلك القليل ظلب الحديث الرابع والعشرون
ان الصدقة والصلة تعمران الديار وتزيدان في الاعمار هذا الحديث مذكور في تفسير سورة الفاطر من الكشاف عن
كعب الاحبار انه قال حين طعن عمر رضي الله عنه ولو ان عمر رضي الله عنه لا خر في اجله فقيل لكعب اليس قد قال سبعين فقال اجل هم
لا يتجاوزون سنة ولا يقصرون فقال صاحب الكشاف وتأويله انه لا يطول عمر انسان ولا يقصر الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح ان حج فلان او غزى
فعمره اربعون سنة وان حج وغزى فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر وافا انزوا حدهما فلم يحج ولم يغز به
الاربعون فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون والى هذا اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ان الصدقة
والصلة تعمران الديار وتزيدان في الاعمار انتهى كلامه وتحريره ان قوله ينمي وما يعمر من معمر من باب نسبة الشيء الى ما يؤول
اليه اي وما يعمر من احد الا ما يرى انه يرجع الضمير في قوله ولا ينقص من عمره اليه والنقصان من عمر المعمر ومؤمن الناس هذا
بحسب الجبل من النظر الى الذي يقتضيه النظر الدنيوي فهو المعمر الذي قدر له العمر الطويل بحيث ان بلغ حد ذلك العمر وان
لم يبلغ غيره بعمره على الاول وينقص على الثاني ومع ذلك لا يلزم التغيير في العلم وذلك لان المقدر لكل شخص انما هو الاجل
المعدودة لا الايام المحدودة والاعوام المحدودة ولا تحفى ان ايام قدر الله تعالى تتفاوت بزيد ونقص بالحصة والخصوص والمرض و
النعيم فافهم هذا السر العجيب حتى يتكشف لك سبب اختيار بعض الطوائف حبس النفس وتنفيذ وهو الصدقة والصلة
سببا لزيادة العمر الحديث الثامن والعشرون من لذيذ جاره ورثه الله داره قال حافظ الدين الكردري

في كتاب الخياطين من فتاواه اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر قال يمنع على الزجر والشمس له
الرفع كما شاء وله ان يحدثه حماما او تنورا وان كف عما يوذيه جاره فهو احسن وقد جاء في الحديث من لذيذ جاره ورثه الله
داره وجب فوجد كذلك وقال بعضهم والصغار المنع وقال العلامة الزمخشري في الكشاف ولقد عاينت هذا في محلة
قريبة كان لي فيها بظلم عظيم القرية التي انا منها ويوذي فيه فمات ذلك العظيم وما ملكني الله تعالى ضيعة فنظرت يوما الى البناء
فاذا بيوت قد خلت في دور قد بخربون ويأوون ويهنون فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لذيذ جاره ورثه الله داره
وحدثتهم وسجدت شكر الله تعالى ولقد احسن من قال من اجار جاره اعانه الله قوله من اجار جاره يعني من ظلمه ظالم قال
الحكيم في الصحاح واستجاره من فلان فاجاره منه وآجاره الله من العذاب يأتي بعده الحديث التاسع والعشرون
جار الدار احق بدار الجار رواه صاحب السنن باسناده الى قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عم وفي رواية الطحاوي
في شرح الآثار باسناده الى سعيد ابن عروبة عن قتادة عن انس رضه ان رسول الله عم قال جار الدار احق بالدار وروى بن سماعة
عن محمد في تفسير حديث شريك آن الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق من غيره اراد بالشريك الذي
لم يقاسم والخليط الشفيع الشريك في الطريق والمنازل مقسومة والجار الذي لا شركة له في منزل ولا طريق والله اعلم
الحديث الثلثون الجار ثم الدار والرفيق ثم الطريق اقره العسكري من علي رضه قال خطب رسول الله
صلعم ذكر حديثا طويلا وفي آخره الجار ثم الدار والرفيق ثم الطريق وفي رواية الخطيب في جامعه الجار قبل الدار والرفيق قبل
الطريق والزاد قبل الرحيل وفي رواية الطبراني الكبير النسوا الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار الحديث الحادي
والثلثون البر وحسن الجوار عمارة الديار وزيادة الاعمار ذكره ابو عمرو بن عبد البر من جهة ابي مليكة عن ابي سعيد
الخدري عن النبي عم البر سعة الخير ومنه البر وهو الفضاء الواسع لسعته ويتناول كل معروف ومنه قولهم صدقت
وبررت ولقد اجاد من افاد والتنبيه على سعة حد البر في قوله البر شيء هين وجه طلق ولسان لين وفي تخصيص حسن الجوار
بالذكر من جملة ما يتناوله البر نوع تفضيل له على ما سواه وانما الكلام ان ذلك الفضل من جهة التأثير في ازدياد
المذكورين وينبغي للبليغ ان يراعي هذه القاعدة في مواقع التفصيص بعد التعميم قال الجوهري والجار الذي يجاورك
تقول جاورته مجاورة وجوارا وجوارا والكسر افصح وفيه حكاية لطيفة روي عن ابي عمر في حسن الجوار قيل
كان له جار اسكاف فاكذبه يعمل نهاره اجمع فاذا جنه الليل برح الى منزله بلحم وسمك فيطبخ اللحم ويشوي السمك
فاذا ابرد به اسكر انشد يقول اضاعوني وأي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر فلما يزل الاسكاف يشرب ويردد البيت
حتى يغلبه النوم وكان ابو يوح يصلي الليل كله ويسمع انشاده فتعد صوته ليال فسأل عنه فقيل اخذه العسس منذ
ثلث ليال وهو محبوس فصلى صلوة الفجر وركب بغلته واتى باب الامير واستأذن عليه فقال ائذنوا له فلما
به راكبا حتى بقي بالبا طبغلته فتعلق فلك به فوسع له الامير مجلسه وقال له ما حاجتك فقال لي جار اسكاف
اخذه العسس منذ ثلث ليال فتأمر بخلاصه فقال نعم وكل من اخذ تلك الليلة الى يومنا هذا ثم امر بخلاصهم اجمعين
فركب ابو يوح وتبعه جاره الاسكاف فلما اوصله الى داره قال له ابو يوح امرنا اضعناك قال لا بل حفظت وديعتي

جزاك الله خيرا ان صحبة الجواد ورعاية الجي ولله على ان لا اشرب خمرا ابدا ما بقيت ثم لم يعد الى ما كان عليه الحديث الثاني
والثلثون المؤمنون ميتون ليتون ه مدح المؤمنين بالسهولة والدين لا انهما من الاخلاق الحسنة على ما نطق به
الكتاب المبين حيث قال مع بغاء رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فان قلت من
امثال العرب لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر وعلى وفق ذلك ورد قوله صلعم لا تكن مرا فتعفى ولا حلوا فتسطو وقال
لقمان لابنه يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ وفي عد الحلم نهي عن اللين نظر ما وجه كونه بهذه مدح قلت لا شبهة
ان خير الامور اوسطها ماضي ورد في الخبر خير البشر قد اطبق العقل والنقل على ان طرفي الافراط والتفريط في الاحوال
والافعال والاقوال مذمومة اعلم الممدوح هاهنا في الطبيعة من حالة جبلية مقابلة لفظة الفدم وقد يعبر عنه باللين بتسمية
لها باسم ازمانها وذلك شايع وقال العلامة الزمخشري اورد الحديث المذكور في الهامش بهذه العبارة المؤمنون ميتون ليتون مكاحل الا
ان قيد اتعادوان ابنع كما في صخرة استناخ ثم قال الانف البعير اذا اشتكى عرة الكشاش الانفة فهو انف وقيل هو الذي
الذي كانه يأنف من الزجر فيعطي ما عنده وليس لقايده وقال ابو سعيد الغفر رواه ابو عبيد كاحل الانف بوزن فاعل وهو الذي
عرة الكشاش والصحيح الانف على فعل كالغفرة والنظر والتحذوفة من ياء مبين ولين الاولى وقيل الثانية والكاف من نفس الحل
على انها خبر ثالث والمعنى ان كل واحد منهم كالجمل الانف ويكون ان ينتصب محلها على انها صفة لمصدر محذوف تقديره ليتون
ليتا مثل لين الجمل الانف الحديث الثالث والثلثون لا يكون المؤمن طعانا ولا لعانا قال العلامة الزمخشري
في الاساس ومن المجاز طعن فيه وعليه وهو طعان في اعراض الناس وفي الحديث لا يكون المؤمن طعانا ولا لعانا وقال صاحب
الكفاية في شرح كتاب الكرماني في الهداية اللعن على نوعين احدهما الطرد عن رحمة الله تعالى وذلك لا يكون الا لكافر والثاني
الابعاد عن درجة الابرار ومقام الصالحين وهو المراد في قوله صلعم والمحتكر ملعون فلان عند اهل السنة لا يخرج من الايمان بارتكاب
كبيرة وفي فتاوى حافظ الدين الكبير رحمه الله اللعن على يزيد بجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا يجوز ويجلى عن الامام قوام الدين
الصفاري انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه قال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة
والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اضطر الى اضهاده فيجاوز الله عنه بيركة صحبته ناسيدنا عليه الصلوة
والسلام وكيف كان يجب على اللسان عنه تعظيما للمتبوع وصاحبه وسئل الحجندي عن يزيد فقال قال عمر من فضل فانا فضله
فهو امن وشتمنا فانا اباه ودخل داره فصار اعمى والابن لم يدخل فلم يصر صاحب ضرير والحق ان لعن يزيد على اشتهاره بكفره وفواحش
قضاعته شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص فكان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقطع الله لعنة الله
على الظالمين الى ما كلاه وقد عرفت ان اللعن جايز نوعين ومالا يجوز على الشخص فكان فاسقا انما هو الاول من ذينك
النوعين روي انه قيل لابن الجوزي وهو على المنبر كيف يقال ان يزيد قتل ابن رضي وسوء يدمشق والحق ين رضي قتل بكربلاء
من ارض العراق فانشد سهم اصحاب وراسه بذي سلم مزايا لعواقي لقد ابعدت مرماك الحديث الرابع والثلثون
يا عايشة لا تكوني فاحشة اتى النبي صلعم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال عليكم فقالت عايشة
بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلعم يا عايشة الخ قال صاحب المحيط في باب عقد الذمة من كتاب السير وهذا

حاشية

للنبي صلعم ولم يقتله لان شتم النبي صلعم كفر مثله والكفار لم يمنع عقد الذمة فالحاري لا يرفع به بطريق الاولى وقد يقال على ان الذمي
لا يقتل بسب النبي صلعم كما هو مذهب ابي حنيفة على ما صرح به الامام الزيلعي في تفسيره حيث قال اكثر العلماء على ان من سب النبي صلعم
من اهل الذمة او عرض او استخف بقدره او وضعه بغير الوجه الذي كفره به فانه يقتل لانه لم تعط الذمة والعهد الا ابد حتى ان الذمي و
ان اعتاد بهذا من اهل الكفر فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر الى ما هنا كلامه اقول الحق انه يقتل عند ما اذا
اعلى بشتمه صرح بذلك في كتاب السير من الذخيرة حيث قال محمد رحمه الله في الاصل ايضا يعني محمد في السير الكبير لبيان انها يعني المرأة اذا كانت
تقتل شتم الرسول صلعم تقتل ايضا ويدل عليه ما روي ان عمير بن عدي لما سمع عاصم بنت مروان تؤذي النبي صلعم نقتلها ليلا مادحة رسول الله صلعم على
ذلك الحديث الخامس والثلثون بعثت لكسر المزامير وفعل الخنازير المزامير جمع المزمار وهو الة
موسوفة تعزف بها لعل المراد الات الغناء كلها تغليبا والكسر ليس على حقيقته بل مبالغة عن النهي كغربة فلان مستعار من
لابي يوسف ومحمد وفي الكافي المعزوفة وتفصيل المسئلة على ما في الهداية ويشترط كسر المسلم بريطا او طبلا او وفارا او
مزمارا لما يفض عندهما خلافا لابي حنيفة لانها آلة لهو فاشبهت المعزاف والمراد بالمعروف في عرف الشرع قال ثم بعثت لكسر المزامير آه والمأمور
به شرعا لا يصلح سببا للضمان ولهذا ان الامر بالمعروف باليد الى الامراء لقدرتهم وبالبيان الى غيرهم فلو كان الامر بالمعروف
الى الامراء منفردا ضيعوا كثيرا من رأى رجلا يغرق جاره فهو في سعة من قتله صرح بعد ذلك في آخر كتاب الجنايات من فتاوى قاضيخان
وفي مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من مجمع الفتاوى ان التعزير للولاة حقا لله تعالى كما ثبت بالبينة
عن الله سبحانه فالصواب في الجواب عن احتجاجهما بالحديث المذكور ما قدمناه ويرشدك الى ان الكسر والقتل اذا كانا على حقيقتهما
يلزم تخصيص الحديث بالاكثر خلاف ما ذكره انه لا يكون كسر مزمار الذمي وقتل خنزيره ثم ان قوله والمأمور به شرعا لا يصلح سببا
للضمان محل بحث فان الظاهر من جواب صدر الشريعة حيث قال في شرح قول صاحب الوقاية ويجب قتال من شهر سيفا
على المسلمين ولا شيء بقتله فان قلت لما قال يجب قتال من شهر فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب
قتاله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء خلاف ما ذكر كما لا يخفى فان قلت الحديث المذكور صريح في شيوع المزامير والظاهر من
قوله صلعم حين سمع صوت الاشعري وسوء القراءة في هذا من مزامير ال داود خلافه قلت ليس الكلام فيه وانما هو الظاهر على ما اتفق
عنه الامام المطرزي حيث قال قال جار الله فخر خوارزم في ضرب المزامير مثلا لحسن صوت داود عم وخلاوة نغمته كان في حلقه
مزامير مزهما والآل مقحم ومعناه الشخص ومثله ما في قوله يرثني النبي عم ولا ابنك ميتا بعد ميت اخته على ما في عباس
وابي بكر الحديث السادس والثلثون اكذب الناس الصباغون والصواغون
اخرجه ابن ماجه واحمد قيل ليس المراد بالصواغين صياغة الحلي وانما الصباغين صباغ الثياب بل المراد الذين
يصوغون الكلام ويصبغونه اي يزورونه ويزينونه يقال صاغ شعرا اي نظمه وزينه وفي الحديث الذي ذكره
ما يدل على انهما الحقيقة الحديث السابع والثلثون ويل للعامل ويل من غد ويل بعد غد
ويل كلمة يقال لمن يستحق الهلكة كقطعة ويل كل همزة ويح كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيستعمل عليه
ويرثى له كقوله عم ويح عمار تقتله الفئة الباغية وعلى ضد الويح بمعنى رحمة والويل باب عذاب قوله للعامل يدل على

هيده كالصباغ والصواغ فالاضافة للملابسة قوله من غدا بين قوله غدو بعد غدا راد بها لمواعيد الكاذبة بيت مواعيد كما
لاح سراب لمعة الغفر من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر الحديث الثامن والثلثون التجار هم الفجار
قيل يا رسول الله وقد احل الله البيع فقال لانهم يحلفون ويأثمون ويحدثون فيكذبون كذا قال الامام الغزالي
قال صاحب المجمل الفجور الانبعاث في المعاصي ومنه الفاجر وفي المغرب الفجر الفسق ومنه الفجور الفسوق والعصيان
كان الفاجر يفتح معصية وينسب بينها الحديث التاسع والثلثون انها طعام طعم وشفاء سقم
قال في زهر قال من الكلية ويجوز ان يكون تخفيف طعم جمع طعام كما قال انها طعام الطعم كما يقال صل اصلال وشيد
اشياد والمعنى انه خير طعام واجوده كذا في الفايق للعلامة الزمخشري الحديث الاربعون من لعب
بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده في دم الخنزير الشطرنج معرب صدرنك وزنك
في الفارسية الحيلة والنردشير اللعب المعروف بالنرد وقال العلامة الزمخشري في ربيع الابرار وخلط في من
الحداثة على شيخ يلعب بالنرد مع آخر يعرف بارد وشير فقلت الارد شير والنردشير ليس للولي وبئس العشير والغمس
المثل قال صاحب الهداية يكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو لانه ان قامر به فحرام بالنص
وسواسم الكل قمار وان لم يقامر فهو عبث ولهو وقال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا في ثلث تأديبه بفرسه ومناضلته
عن قوسه وملاعبته مع اهله قال بعض الناس يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخاطر وتزكية الافهام
وهو محكي عن ان فتى رجوعا لى قوله عليه الصلوة والسلام من لعب بالشطرنج والنردشير الخ وقال ابو العباس

• ان شرح في رخصة لعب الشطرنج حين سئل عنه وسلمت ايديهما من البطلان •
• وان نهاهما من الهذيان وصلاتهما من النسيان رجونه ادبا •
• بين الاخوان وغير محرم على الخلان والحمد لله •
• على الاختتام والصلوة على رسوله •
• محمد سيد الانام وعلى آله • العظام
• وصحبه الكرام •
• • •

ينسخ
ولا يقامر بالنرد والشطرنج قدوري

نهاية المخطوطة